



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٥١  
تاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهلة إجراء تسوية على الاعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلال الفترة من  
٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩  
منه،  
بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،  
بناءً على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١،  
بناءً على حالة التعبئة العامة،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٥/٢٩ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون  
رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على  
الاعتراضات على ضريبة الدخل وعلى الضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان  
الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة  
المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية  
د. غازي وزني

